

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 10 لعام 2014

إن مجلس مدينة حلب،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 23/8/2011 م.

وعلى كتاب السيد رئيس مكتب دفن الموتى رقم 9 تاريخ 28/1/2014

و على موافقه أعضائه (بالاكثرية) في جلسته رقم /2/ من الدورة العادية الأولى تاريخ 28/1/2014

يقرر ما يلي

مادة 1- الموافقه على احداث دائره تسمى دائره مكتب دفن الموتى بدلا من شعبه الدفن وتتبع لرئاسه مجلس مدينه حلب

مباشره و تتالف من الشعب التاليه:

الشعبه الاداريه

الشعبه الماليه

شعبه العمال

شعبه الاليات

مادة 2- تحل دائره مكتب دفن الموتى محل شعبه الدفن وتقوم بكافه مهامها وواجباتها

مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا